الإختلاط والآداب الشرعية لتنظيمه

إعداد

د/ نيفين محمد محمد أبو العنين

أستاذ مساعد بقسم الفقه جامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

من ٤٩١ إلى ٥٣٠

الإختلاط والآداب الشرعية لتنظيمه

نيفين محمد محمد أبو العنين

قسم الفقه ،جامعة تبوك ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nabualonen@ut.edu.sa

الملخص:

وقد حرم الإسلام الاختلاط بكل صوره ومسبباته، سواء في التعليم أم في العمل، أم على مقاعد الدراسة وفصول الجامعات، أم في المؤتمرات والندوات، أم في الاجتماعات الخاصة أو العامة؛ لما ينتج عنه من هتك الأعراض ووأد الفضيلة

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة تشتمل على أهمية البحث ، أسباب إختياره ، الدراسات السابقة ، منهج البحث .

أما المبحث الأول فهو بعنوان :. تعريف الإختلاط ومجالاته .

المبحث الثاني فهو بعنوان : غض البصر و الدليل علي وجوبه

المبحث الثالث فهو بعنوان: تحريم التبرج و ادلة التحريم

وأما الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

قائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية : تبرج , إختلاط , آداب ، شرعية ,الإسلام . مؤتمرات ,أماكن عامة.

Mixing And Legal Ethics To Organize It

NEVIN MOHAMED MOHAMED ABU AL-ANIN
Department of Jurisprudence, Tabuk University , Saudi Arabia.
Email:nabualonen@ut.edu.sa

Abstract:
Islam has forbidden mixing with all its forms and causes, both in education and in work, in the study and in university classes, in conferences and seminars, or in private or public meetings;
This paper consists of an introduction, three chapters and a conclusion.
Introduction includes the importance of research, reasons for selection, previous studies, research methodology.
The first section is entitled:. Definition of mixing and its fields.
The second topic is entitled: Blindness and evidence of the necessity
The third topic is entitled: Prohibition of Altarjj and evidence of prohibition
The conclusion: I mentioned the most important results of the research.
List of sources and references.

Keywords: telegraph, mixing, etiquette, legitimacy

المقدمة

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. وأسأل الله العظيم أن يدفع الفتن عنّا وعن بلاد المسلمين، وأن يبصرهم بأمر الدين، وبعد:

فإن من الأصول التي جاء بها الإسلام حفظًا للفضيلة، وحراسة لحماها، ومحاربة للرذيلة، واجتثاثًا لجذورها، حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء، وعدم جواز اللقاء بين الذكور والإناث؛ ذلك أنَّ العفة حجاب رهيف خفيف، يمزِّقه الاختلاط، ويهتكه الامتزاج، والحياء جدار رقيق دقيق، يهدمه اللقاء المحرم بين الجنسين بكلِّ طريق غير شرعي، ولذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها؛ إذ مجتمع الإسلام مجتمع فردي لا زوجي، للرجال فيه مجتمعاتهم الخاصَّة بهم بعيدًا عن النِّساء، وللنِّساء مُجتمعاتهن الخاصة بهن، واللاَّتي لا يرين فيها الرجال ولا يرونهن، ولا تخرج المرأة إلى مُجتمع الرجال إلا لضرورة ماسَّة أو حاجة ملحة، بضوابط الخروج الشرعية وآدابه المرعية.

وقد حرم الإسلام الاختلاط بكل صوره ومسبباته، سواء في التعليم أم في العمل، أم على مقاعد الدراسة وفصول الجامعات، أم في المؤتمرات والندوات، أم في الاجتماعات الخاصة أو العامة؛ لما ينتج عنه من هتك الأعراض ووأد الفضيلة، ومرض القلوب وبعث الرذيلة، وخنوثة الرجال واسترجال النِّساء، ولما يثمر من زوال الحياء وبروز القِحَة، وتقلص العفَّة وذهاب الحشمة، وانعدام الغَيْرة، وحلول الدياثة محلها.

وقد جعلت الشريعة المطهرة قرارَ المرأة في بيتها ولزومها حِمَاهُ عزيمةً واجبة، وأمرًا محتمًا، وخروجها منه رخصة لا تكون إلاَّ لحاجة أو ضرورة؛ قال – عز وجل –:{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [1]، وللتأكيد على هذا، فقد أسقطت عن النِّساء صلاة الجمعة والجماعة، وجعل فرض الحج عليهن مشروطًا بوجود المحرم، ولم يفرض عليهن الجهاد، مع أنَّه من أفضل الأعمال، كل ذلك حفظًا لأعراضهن وصونًا لكرامتهن، وتقديرًا لأدائهن أعمالهن ووظائفهن المنزلية العظيمة.

١) سورة الأحزاب: ٣٣

أهمية الموضوع:

المحافظة على الأسرة المسلمة من عوامل الهدم والإنحراف .

أسباب اختيار الموضوع:

الإلمام ببعض وسائل حماية الأسرة داخلياً وخارجياً .

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والإستقصاء لموضوع البحث لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع سوى بحث بعنوان"من مظاهر حماية الإسلام للأسرة في الداخل والخارج للدكتور / عمر عبد الرحيم الكندري المنشور في مجلةكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الخامس والثلاثون مجلد ٤سنة ٢٠١٦م لكنه لم يتطرق إلى المباحث التي تحتوي عليها هذه الدراسة.

منهج البحث

وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن وذلك بإستعراض ما أقف عليه من آراء فقهاء الشريعة رحمهم الله تعالى معتمداً المذاهب الفقهية الأربعة ومرجحاً عند الخلاف ما يظهر لي رجحانه.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة تشتمل على أهمية البحث ، أسباب إختياره ، الدراسات السابقة ، منهج البحث .

أما المبحث الأول فهو بعنوان :. تعريف الإختلاط ومجالاته .

المبحث الثاني فهو بعنوان : غض البصر و الدليل علي وجوبه

المبحث الثالث فهو بعنوان: تحريم التبرج و ادلة التحريم

وأما الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

الاختلاط تعريفه ومجالاته

الاختلاط تعريفه ومجالاته

وسوف أتناول في هذا المبحث عدة مسائل :.

المسألة الاولى : تعريف الإختلاط

الإختلاط هو. تواجد الرجال والنساء معاً في الأماكن العامة[١]مثل :

١ – أماكن العبادة كالمساجد ومناسك الحج ودروس الدين .

٢ – دور العلم كالمدارس والجامعات .

٣– ميادين الجهاد والحرب .

٤ – مكاتب العمل والمواصلات العامة والمرافق الحكومية .

هـ – المناسبات الإجتماعية والأفراح .

٦ – الزيارات العائلية .

٧ – المتنزهات .

٨ – الأسواق أو مراكز التسويق .

حكم الاختلاط

إن الإسلام لم يصدر حكماً عاماً في مثل هذا الموضوع (الاختلاط) و إنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعي فيه[٢].

المسالة الثانية : الاختلاط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١) الإختلاط في الدين وفي التاريخ وفي عالم الإجتماع دكتور أحمد شوقي الفنجري الهيئة. المصرية العامة للكتاب ص٢٤ ط ١٩٨٧

٢) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٢٧٩ ، ص ٢٨٠ ط دار الوفاء

لم تكن المرأة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معزولة عن الرجال وهذه صور للاختلاط الغير محظور التي كانت على عهده صلى الله عليه وسلم) .

الإختلاط في المساجد:

فقد كانت المرأة تشارك الرجال في صلاة الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما روي عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهن وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق (استأخرن فإنه ليس لكن أن تحلقن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن أثوابها يتعلق بالجدار من لصوقها[١]وفيه دليل على وجوب التزام النساء الجوانب الطريق لعدم الاختلاط بالرجال وحتى لا تكون سبباً للفتن وأقلها فتنة النظر إليها .

وكانت المرأة تشارك الرجال في صلاة العيدين بالتكبير والتهليل فقد روت أم عطية فقالت: قال صلى الله عليه وسلم: (ليخرج العواتق[٢] وذوات

---

١) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه كتاب الأدب أبواب النوم باب مشي الرجال مع النساء في الطريق ج ٤ ص ٤٩٨ ، وقال الألباني هذا حديث حسن صحيح سنن ابو داودج ٣ ص ص ٢٩٥

٢) العواتق هي الجارية التي قد بلغت (عتقت من الصبا) والإستعانة بها وسيست عائقاً ج ٢ ص ٢٩٠) والجمع عواتق (لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٩٩ ماده عتق

الخـدور[١]والحـيض ويعتـزل الحـيض المصـلي وليشـهدن الخيـر ودعـوة المسلمين)[٢]

وجه الدلالة

وفي الحديث دليل على إختلاط الرجال بالنساء وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر) [٣] .

وقد روي أنس رضي الله عنه فقال صلى بنا النبي عليه السلام في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا انا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا[٤] .

وفي الحديث دليل على أنها تصلي مع الرجال والأصل في ذلك ما يخشى عليها من الافتتان المرأة لاتصف مع الرجال والأصهار[٥] .

رواه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: خير صفوف الرجال أولها وشرها أخراها وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها) [٦] . وفي النساء حديث دليل على أن صفوف النساء اللاتي يصلين مع الرجال يفضل أن تكون في أواخر الصفوف لبعدهن عن رؤية الرجال وتعلق القلب بهن فدل الحديث على أنهن كانوا معهم دون فصل وهذه الخيرية لما في الوقوف في أخرالصف

---

١) ذوات الخدور . الخدر ستر بمد للجارية في ناحية من البيت والجمع خدور (لسان العرب ج ٢ ص ١١٠٩ مادة خدر) .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب اعتزال الميض المصلى ج ا ص ٣٣٣ ط١ ط دار ابن كثير .

٣) فتح الباري ج ا ص ٤٣٩

٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب صلاة النساء خلف الرجال ج ١ ٢٩٦ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥٤ .

٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥٤ .

٦) أخرجه مسلم في صحبشة كتاب الصلاة باب تسوية المنوف ج ١ ٣٢٦ را الكتب العربية الأولى ١٩٥٥ .

من البعد علي مخالطة الرجال بخلاف الصف الاول فأنه مظنه المخالطه منهن[١].

الاختلاط في دروس العلم:

لا ولم تقتصر المساجد في عهده صلى الله عليه وسلم على الصلاة فقط بل كان يجتمع فيها الرجال والنساء معاً لتلقي دروس العلم ويسألن النساء عن امور قد تستحي منها الكثيرات حتى أثنت عائشة عليها رضوان الله علي النساء الأنصار أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين فطالما سألن عنالإحتلام والاغتسال والحيض وغير ذلك.

ودل على إختلاطهن بالرجال أيضاً أثناء تلقي دروس العلم أنهن طلبن من الرسول صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله قد غلبنا عليك الرجال اجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن فكان ما قال (ما منكن امرأة تقدم فلان من ولدها إلا كانوا حجاباً لها من النار) قالت امرأة وإثنان قال الرسول (نعم) [٢].

الاختلاط في مجالات العمل علي عهده (صلي الله عليه و سلم)

ويدل على جواز خروجهن في مجالات العمل ما روته عائشة رضي الله عنها فقالت خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر بن الخطاب فقال إنك والله يا سوده ماتخفين عليها فرجعت إلى النبي فذكرت له ذلك وهو في حجرتي يتعشى

---

١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٩٦

٢) اخرجه البخاري كتاب المعلم باب هل يجعل النساء يوما علي حده في العلم ج ١ ص ٥٠ ط دار الكتب العلمية

وإن في يده لعرقاً فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول (قد أذن و الله لكن أن تخرجن لحوائجكن) [١] .

حكم خروج المرأة للعمل

و أما عمل المرأة فليس محرماً شرعاً لقوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [٢] .

اولا تكون المرأة داعية إلا إذا كانت على دراية بهذه التعاليم التي تدعو إليها او تنهى عنها[٣]، والأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد نسص بالتحريم ولم يثبت ذلك فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت واضح الدلالة فإن عمل المرأة في ذاته جائز وقد يكون مطلوبا إذا احتاجت إليه كان تكون أرملة أو مطلقة عائلة لأسرتها أو لم توفق للزواج أصلاً ولا عائل لها ولا مورد وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها أو تربي أولادها أو تساعد أباها وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن وتعليم البنات ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة ، لكن الخروج للعمل يفرض على المرأة قدراً يكبر أو يصغر من الاختلاط بالرجل الذي قد يكون زميلاً في العمل أو رئيساً أو مرؤوساً منها أو استاذا في الجامعة أو معلماً في المدرسة أو طبيباً في العلاج فهذا اللقاء بين الرجل والمرأة في ذاته ليس محرماً بل هو جائز ولكن بشروط[٤]

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب خروج النساء لحوائجهن ج ٥ ص ٢٠٠٦ حديث رقم ١٤٣٩ .

٢) سورة التوبة / ٧١

٣) تفسير روح المعاني الألوسي سورة التوبة أيه ٧١ دار إحياء التراث العربي .

٤) فتاوى محاضرة للدكتور يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٢٨١

شروط عمل المراة

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً بمعنى ألا يكون عملها حرام في نفسه وظيفتها وأن لا يخلو بها أو تخلو به . أو مفضية إلى إرتكاب حرام كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب تقتضي

٢ - أن تلتزم أدب المرأة المسلمة

٣ - أن تتجنب كل ما يثير ويغرى من ألوان الزينة والروائح العطرية .

٤ - أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة . .

الاختلاط في الغزوات

فقد شاركت بعض النساء الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وكانت هذه المشاركة تتمثل في خدمة الجيش والمجاهدين بأمور كثيرة كالتمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين فقد روى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعزوا بأم سليم ونسوه من الأنصار اتسقي الماء وتداوي الجرحى [١]بخلاف الخدمات الأخرى من الطهي والسقي ام العزل وما يحتاج إليه المجاهدون[٢] كما روت أم عطية فقالت (غزوت مع رسول الله سبع غزوات أصنع لهم الطعام و أداوي الجرحى وأقوم على المرضى[٣]

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء مع الرجال ج ٢ ص ١٤٤٣ ط دار إحياء الكتب .

٢) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٢٨١ . " .

٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات ج ٣ ص ١٤٤٣

ولم يقتصر اشتراك النساء مع الرجال في الحروب والمعارك القريبة ابل اشتركن في ركوب البحار (فقد ركبت أم حرام البحر في زمن عثمان مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت) [١].

المسالة الثالثة : الآداب الشرعية لتنظيم ظاهرة الاختلاط

انتشرت ظاهره من الاختلاط العصري الذي لا وجه شرعي للإباحته للاشتماله على النظرة المباحة والخلوة المحرمة والحديث المطلق الغير هادف والدعابة المرحة بين الجنسين والإطلاع على غير مواطن الفتن وهذا الاختلاط قد وضعت له بعض الآداب الشرعية لتنظيمه وسأقوم بذكرها إجمالاً على النحو التالي :

اولا : منع الخلوة بالاجنبية

فالاختلاط بين الرجل والمرأة في خلوة من أخطر ما يكون لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يخلون رجل بإمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) [٢] ويدل الحديث على أن علة تحريم الخلوة ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية [٣] .

ولو تزوجت المرأة وكان صداقها حراً فالعقد صحيح وترجع على الزوج بقيمة خدمته وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها لأنه أجنبي عنها الا يؤمن الإنكشاف عليه مع مخالطته في خلوة للخدمة فإن كانت خدمته تستدعى مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف وجب أن تمنع [٤].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل الغزو في ط إحياء الكتب العربية

٢) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٠ ط ١٩٦١ .

٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص٣٤٠

وبهذا تبقى المرأة مصونة في عفتها أمنه في سربها فكان مبدأ منع الاختلاء والاختلاط من متطلبات صيانة المرأة فليس لها حق الاختلاء بحجة الحرية ومفهومها الإختلاط العصري .

ثانياً : الالتزام من جانب المراة والرجل بالآداب الشرعية – التزام النساء بالزي الإسلامي الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة ولا يصف ولا يشف لقوله تعالى {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} [١]

٢-الالتزام بغض البصر قدر المستطاع سواء للرجال أو النساء لقوله تعالى{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [٢] .

٣- عدم خضوع النساء بالقول اللين المثير لقوله تعالى { فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } [٣].

٤ – التزام النساء بعدم إبداء الزينة للأجانب لقوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ويدل على عدم إبداء الزينة أيضاً قوله تعالى{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} [٤] أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة بل أشد و من فعل

---

١) سورة الأحزاب / ٥٩

٢) سورة النور / ٣٠ .

٣) سورة الأحزاب / ٣٢ .

٤) سورة النور / ٣١ .

ذلك منهين تبرجاً او تعرضاً للرجال فهو حرام مذموم [١]وقوله تعالى{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [٢] فإن النساء قبل نزول هذه الأية كن إذا غطين رؤسهن بالمقانع سدلناها من وراء الظهر فيبقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليهم فأمر الله تعالى بوضع الخمار على الجيوب والجيب إنما يكون في الثوب في موضع الصدر فيجب استره ويجب على النساء الالتزام بعدم إبداء الزينة للأجانب[٣].

٥- عدم مشي الرجال بين النساء ويدل على ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين [٤]ويدل هذا النهي على أن مشي الرجل بين المرأتين ينافي الحياء والمروؤه والوقار [٥]

٦-عدم مس المرأة الأجنبية ويدل على ذلك ما رواه معقل بن يسار أنه ملي الله عليه وسلم قال (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيراً له من أن يمس امرأة لا تحل له) [٦] ويدل ذلك على مدى قبح المعصية وهي مس

---

١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ ص ٢٢٧ ط دار إحياء التراث العربي ١٩٦٥ .

٢) سورة النور / ٣١

٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ ص ٢٢٧ ,

٤) أخرجه أبو داود في سننه وقال ابن حبان عن داود يروي الموضوعات من الثقات حتى كأنه يتعمد لها (سنن أبو داود كتاب الأدب باب في مشي الرجال مع النساء ج ٤ م ٤٩٨ ط المكتبة التجارية) وجاء في المستدرك أنه حديث صحيح الإسناد ج٤ ٢٨٠

٥) عون المعبود ج ١٤ ص ١٩١

٦) المعجم الكبير للطبراني ج ٢٠ ص ٢١٢ باب الميم باب معقل بن يسار لـ الثانية حققه حمدي عبد الحميد السلفي . وجاء في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٢١ ونبه علي بن يزيد الإلهاني وهو ضعيف وفيه توثيق .

المرأة الأجنبية التي لا تحل له ويدل أيضاً على شدة الإثم فالخيرية والأفضلية لمن يستبيح ذلك أن يطعن في رأسه بسيف من حديد خير له من أن يستبيح مس إمرأة لا تحل له .

٧ – عدم سير النساء في وسط الطريق لما رواه حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عندما خرج من المسجد للنساء (إستأخرن فإنه ليس لكن أن تحلقن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبهايتعلق بالجدار من لصوفها) [١]قوله (تحققن الطريق) أي تسرن في وسطه[٢]وهذا يدل على أنه يجب إلتزام النساء بعدم السير في وسط الطريق لأن الطريق يعد من أكثر الأماكن إختلاطاً وعليها بالتزام جوانب الطريق لأن ذلك يبعدها عن مواطن الفتن وأقلها فتنة النظر التي تنتج عن ذلك الإختلاط .

ثم أقوم بتفصيل أثنتين وهما :

١- تحريم التبرج وأدلة الحريم

٢- غض البصر والدليل على وجوبه

في المبحثين القادمين

---

١) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه كتاب الأدب باب مشي الرجال مع النساء في الطريق ج ٤ ص ٤٩٨ ؛ وقال الألباني حديث حسن صحيح سنن أبو داود ج ٣ ص ٢٩٥ ط دار المعارف للنشر والتوزيع الثانية٢٠٠٠) .

٢) عون المعبود ج ١٤ ص ١٩١

المبحث الثاني

تحريم التبرج و أدلة التحريم

تحريم التبرج وأدلة التحريم

التبرج من برج وهي في اللغة

هو من البرج أي التباعد وكل ظاهر مرتفع فقد برج) [١]

و شرعاً :

إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال[٢] فالتبرج كشف والظهور للعيون حيث لا يوجد حائل يسترها[٣].

حكم التبرج . الحرمة [٤].

آدلة تحريم التبرج

وقد استدل الفقهاء على حرمة التبرج بالكتاب والسنة .

أما دليل الكتاب

– قوله تعالى { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرّج الجاهلية الأولى } [٥] .

وجه الدلالة

دلت الآية على النهي عن التبرج وهذا النهي يدل على التحريم، والخطاب النساء النبي صلى الله عليه وسلم ودخل فيه غيرهن من المسلمات بالمعنى) لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يجعلنى أصف هذا التبرج الذي

---

١) لسان العرب ج ا ص ٢٤٣ .

٢) التحرير والتنوير للشيخ محمد الظاهر ابن عاشور ج ٢٢ ص ١٢ ط دار سحنون للنشر المجلد الحادي عشر

٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧ ص ٣٠٩ دار الكتب ١٩٦٤٤ .

٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦٠ .

٥) سورة الأحزاب / ٣٣ .

كان في الجاهلية حتى أبين أنه حين يقارن بالتبرج الآن يبدو التبرج جاهلي غاية في الحشمة[١] .

التبرج الجاهلي

يوصف بأن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ وتمشي وسط الطريق فارختة نفسها على الرجال[٢]قال قتادة كانت لهن مشية تكسر وتقنع فنهى به عن ذلك[٣]وقال مجاهد عن تبرج الجاهلية كانت النساء تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية[٤]وقال مقاتل كانت تلقي الخمار على رأسها تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله فذلك التبرج [٥]هذه السير التبرج الجاهلي التي حرم الله التبرج فيها وهذا هو التبرج الذي حرمه في الجاهلية[٦]أما عن صور التبرج المستحدثة فلا تلحق بالتبرج الجاهلي ولا يتقارن به لأن التبرج فيها تبرج عن علم وبينة ولا يقتصر على إظهار القلائد والعنق

قوله تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} [٧] .

---

١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ١٧٩ دار الكتب ١٩٦٤ .

٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ١٧٩

٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦٠ ط دار الفكر ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٤٨٢ ،

٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٤٨٢ تفسير الجامع لأحكام القرآن القرطبي " ١٨٠ .

٥) تفسير القرأن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٤٨٢

٦) تفسير التحرير و التنوير ج ٢٢ ص ١٣

٧) سورة النور /٦٠

تم الدلالة

دلت الآية على تحريم التبرج على القواعد فعليهن أن يكن غير مظهرات منعرضات بالزينة لينظر إليهن[١]ودلت هذه الآية على حرمة التبرج القواعد وغيرهن لأنه إذا حرم التبرج على القواعد فغير القواعد أولى بعدم برج بالزينة . .

دليل السنة

وما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أراهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة [٢] البخت[٣]المائله لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) [٤].

وجه الدلالة

هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ونبه على ذم هذين الصنفين ومعنى كاسيات أي كاسيات من نعمة الله عاريات من " شكرها أو معناها أنها تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها أو أنها " تلبس ثوباً رقيقاً يصفها وأما قوله (مائلات) أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه وأما قوله (مميلات) أي يُعلَّمن غيرهن فعل المذموم[٥] .

---

١) تفسير الجامع لاحكام القرأن للقرطبي ج ١٢ ص ٣٠٩

٢) اسنمه جمع سنام و البعير و الناقه اعلي ظهرها (لسن العرب مادة سنم ج ٣ص ٢١٢)

٣) البخت هي الابل الخرسانية تنتج من بين عربيه و فالح (لسان العلاب ج ١ ص ٢١٩)

٤) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس باب الكاسيات العاريات ج ١٤ ص ١٠٩

٥) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١١٠

٢ – وما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل عين زانية والمرأة إذا إستعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا) أي زانية) [١] ويدل ذلك على أن خروج المرأة مستعطرة مذموم لأنه صلى الله عليه وسلم وصفها بأنها زانية مبالغة في حرمة هذا الفعل .

٣– وما رواه موسى بن عبيدة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال (مثل الرافلة في الزنية في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها) [٢]ويدل ذلك على أن الإسراف في الزينة لغير الأهل والمحارم يعد من الأمور المذمومة لكونه نوعاً من أنواع التبرج الذي يؤدي إلى عدة فتن وأقلها فتنة النظر .

---

١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب رد الطيب ج ٤ ص ١١٠ ، وأخرجه الترمذي في صحبهه وقال حديث حسن صحيح كتاب الإستئذان والأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ج ٤ ص ١٩٤ ط دار الفكر .)

٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى ب ن عبيدة او موسى بن عبيدة بضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روي عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه كتاب الرضاع باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة ج ٢ ص ٣١٧ رقم ١١٧٧ .

المبحث الثالث غض البصر و الدليل علي وجوبه

حقيقة غض البصر

الغض أصله الإنشاء [١]والمراد به كف النظر عما حرم الله أو مما لا يحل وذلك بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة اخرى [٢]

حكم غض البصر

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب غض البصر مما لا يحل[٣]

فقال الحنفية

أمر الله تعالى بغض البصر مما حرم علينا النظر إليه[٤]

وقال المالكية

و غضه واجب من جميع المحرمات و كل ما يخشى الفتنة من أجله [٥]

وقال الشافعية

فلا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض شرعي وإن وقع بصره عليها فجأة بغض بصره[٦] .

---

١) لسان العرب ج هـ ص ٣٢٦٩ مادة غض

٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ج ٢ ص ١٤٣ ط١٩٨٥ مكتبه الغزالي

٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٥ ، تفسير الفكر الرازي ، ٢٣ ص ٢٠٤ ط دار الفكر أبار تفسير الجامع لاحكام القرأن للقرطبي ج ١٢ ص ٢٢٢ روائع البيان في تفسير الايات الاحكام من القرأن للصابوني ج ٢ ص ١٤٣

٤) احكام القرأن للجصاص ج ٣ ص ٣١٥

٥) تفسير الجامع لاحكام القرأن للقرطبي ج ١٢ ص ٢٢٢ حاشية الشيرواني ج ٧ ص ١٩٢

٦) الحاوي الكبير ج ١١ ص ٥٤ تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٤ ط دار الفكر

وقال الحنابلة

الا يحل للرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته محارمه وعليه غض البصر عما حرم الله [١].

الأدلة على وجوب غض البصر

استدل الفقهاء على وجوب غض البصر بالكتاب والسنة

دليل الكتاب

قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ{٣١}} [٢] .

وجه الدلالة

دلت الآية على وجوب غض البصر عن جميع المحرمات وقد خص الله تعالى الإناث هنا في قوله {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} بالخطاب على طريق التأكيد فإن قوله (قُل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) " يكفي لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب في القرأن وهذا يدل على التأكيد على غض البصر[٣] .

افهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم الله عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه[٤].

---

١) روائع البيان في تفسير ايات الاحكام من القرأن للصابوني ج ٢ ص ١٥٢

٢) سورة النور / ٣١,٣٠

٣) تفسير الجامع لاحكام القرأن للقرطبي ج ١٢ ص ٢٢٦

٤) تفسير القرأن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٢٨١ ط دار احياء الكتب العربية

دليل السنة

١ – ما رواه أبو إمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عباده يجد حلاوتها في قلبه) [١].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن المؤمن يؤجر على غض البصر لأنه كف عن المحرمات[٢].

٢– ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والجلوس على الطرقات) فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . قال (فإذا أبيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه) قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال (غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [٣].

وجه الدلالة

فقد دل الحديث على من أن حق الطريق غض البصر عن المحرمات والحكمة من النهي عن الجلوس في الطرقات أنه بجلوسه يتعرض للفتنة فأنه قد ينظر

---

١) اخرجة احمد بن حنبل في مسنده باب حديث ابي امامة ج ٥ ص ٢٦٤ ط دار صادر و اخرجه الطبراني بلفظ ينظر الي امرأة اول رمقة (المعجم الكبير للطبراني باب عن القاسم اب امامة ج ٨ ص ٢٠٨ حديث رقم ٧٨٤٢) و جاء في مجمع الزوائد ان في الحديث علي ابن يزيد الالهاني و و متروك (مجمع الزوائد كتاب الادب باب غض البصر ج ٨ ص ١٢٢ ط دار الفكر تحقسق عبدالله محمد الدرويش

٢) روائع البيان في تفسير ايات الاحكام للصابوني ج ٢ ص١٥٢

٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها ج ٢ ص ٨٧٠ .

الى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن من مرورهن فعليه بغض البصر[١].

٣- ما رواه بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب (ياعلي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية) [٢] .

وجه الدلالة

دل الحديث على عدم تعقيب النظرة الثانية بعد الأولى لقوله فإن لك النظرة الأولى وذلك إن كانت من غير قصد وليست لك الآخرة لأنها إختيارك[٣] .

٤- ما رواه جابر بن عبد الله البجلي فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال (أصرف بصرك) [٤].

وجه الدلالة

ونظرة الفجأة هي التي تكون بغته من غير تقدم سبب فلا ينظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهي معفو عنها (وصرف البصر) بأن بلفته إلى الشق الآخر [٥].

٥ - وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر با النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر بزني العين قال (كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محاله فزني العين النظر وزني اللسان النطق وزني الأذنين السمع وزنا

---

١) سبل السلام ج٤ ص ٢٠٥

٢) أخرجه أبو داود في سننه وقال حديث غريب كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ج ا ص ٦٥٢ رقم٢١٤٩

٣) عون المعبود ج ٦ ص ١٨٦

٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأدب باب نظرة الفجأة ج ٣ ص ١٦٩٩ طـ دار إحياء). الكتب العربية .

٥) عون المعبود ج ٦ ص ١٨٦

اليدين البطش وزني الرجلين خطى والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبة [١]

وجه الدلالة

دل الحديث على أن الله أثبت ذلك على ابن ادم بأن خلق له الحواس الذي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوة التي بها يقدر على ذلك الفعل فالعينين او يما ركب فيهما القوة الباصرة تجد لذة النظر وليس معنى ذلك أنه الجاه إليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم أنه تعالى بفضله ورحمته يعصم من يشاء[٢].

وفي غض البصر فوائد عديدة [٣]

١ – الامتثال لأمر الله تعالى الذي هو غاية السعادة

٢ – أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم

٣– أنه يقوي القلب

٤– انه يورث في القلب أنساً في الله واجتماعاً عليه

٥– انه يكسب القلب نوراً

٦– انه يورث الفراسة الصادقة

٧– أنه يسد على الشيطان مداخلة

حكم النظر إلى المرأة الأجنبية

اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى المرأة الأجنبية إلى قولين :

---

١) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب القدر باب حرام على قرية أهلكتها ج ٦ ص ٢٤٣٨

٢) عون المعبود ج ٦ ص ١٨٩ .

٣) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام الصابوني ج ٢ ص ١٤٨

القول الأول للحنفية والمالكية وقول المتقدمين من الشافعية يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيباح كشف الوجه والكفين[١].

فقال الحنفية

يباح النظر إلى الأجنبيات للوجه والكفين[٢].

وقال المالكية:

النظر إلى وجهها وكفيها لغير لذه جائز إتفاقاً[٣].

وقال المتقدمون من الشافعية:

لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها فيجوز كشفهما [٤].

القول الثاني :وهو للشافعية في المفتي به والحنابلة القائلين بحرمة النظر إلى المرأة الأجنبية جميعها فيجب ستر الوجه والكفين [٥].

فقال الشافعية:

يجب سترالوجه والكفين وبه قطع صاحب المهذب ووجهه منع النساء الخروج سافرات الوجوه[٦]

---

١) الميسوط جـ ١ ص ١٥٢ ، مواهب الجليل ج ص ٥٠٠ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٦٦ .

٢) المبسوط ج ١ ص١٥٢ ، درر الحكام ج ١ ص ٣١٤ .

٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٥٠٠ .

٤) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٢١٣

٥) حاشية البيجوري ج ٢ ص ١٠٠ ، المغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٩ – المبدع ج ٥ ص ٩ ، المغني ج ٦ ص ٥٥٨.

٦) روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٦٦ ، تكملة المجموع ج ١٧ ص ٢١٣

وقال الحنابلة:

جاء في الغني قال الإمام أحمد لا يأكل مع مطلقته لأنه لا يحل له النظر إلى كفيها [١]

سبب الخلاف

أنه ورد الأمر بغض البصر ومنع النظر مطلقاً في قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وورد مقيداً بالوجه والكفين كما في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) بأن المستثنى هو الوجه والكفين وقياساً على جواز كشفهما في الحج فمن تمسك بذلك أجاز كشفها و من متع كشفهما تمسك بالأصل[٢] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز النظر للوجه والكفين بالكتاب والسنة والمعقول .

دليل الكتاب

قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [٣] .

وجه الدلالة

قوله (إلا ما ظهر منها) أي ما كان في الوجه والكف من الخضاب او الكحل وروي عن ابن عمر مثله وكذلك عن أنس وروى ابن عباس أنه الوجه والكف وقالت عائشة الزينة الظاهرة كالخاتم و قال الحسن وجهها [٤] .

---

١) المغني ج ٦ ص ٥٥٨. المبدع ج ٧ ص ٩

٢) بداية المجتهد ج ٣ ص ١٢٣٨

٣) سورة النور / ٣١

٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٥ .

دليل السنة

١ – ما روته عائشة رضي الله عنها فقالت دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال لها يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يُرمنها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه والكفين [١] .

وجه الدلالة

ادل الحديث على أن المرأة إذا بلغت المحيض يجب أن تستر جسدها وقوله (لم ير منها إلا هذا وهذا دليل على أن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين[٢] .

ما رواه سهل بن سعد فقال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شئ جلست فزوجنيها[٣] ..

وجه الدلالة

قام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ووجه الدلاله قوله (فنظر إليها) فيه دليل على جواز كشف الوجه وإباحة النظر –

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام فتوكأ على

---

١) أخرجه أبو داود في سننه وقال حديث مرسل كتاب اللباس با ما تبدي المرأة م زينتها ج ٤ ص ٦٢ ، وقد قدمه الألباني في صحيح سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني ج ٤ ص ٢٥٠ ط مكتبة المعارف)

٢) عون المعبود ج ١١ ص ١٦١ ط السلفية .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب النظر قبل التزويج ج هـ ص ١٩٧٠ .

بلال فأمر بتقوى الله ووعظ الناس ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وقال (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فقامت امرأة سفعاء الخدين فقالت لم ؟ فقال (لأنكن تكثرن الشكوى وتكفرن العشير) [١] .

وجه الدلالة

قول الراوي سفعاء الخدين دليل على احمرارهما ويدل ذلك على أنها كاشفه لوجهها ولو كان محرماً لنهرها النبي وأمرها بالستر[٢] ..

ما روته عائشة فقالت أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة فقالت بل امرأة فقال (لو كنت امرأة لغيرت أظافرك (بالحناء) [٣] .

وجه الدلالة

الحديث فيه دلاله على جواز كشف اليدين والنظر إليهما وفيه دليل سنه الخضاب للنساء[٤].

١- دليل المعقول

- يجوز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما لأن المرأة تخرج للبيع والشراء وتحتاج إبداء وجهها في البيع لتعرف وتطالب بالثمن ويرد عليها بالعيب فلا بد من إبداء الوجه والكف للأخذ والإعطاء[٥]

٢ - أن الغالب ظهور الوجه والكفين لصحة العبادة بظهورهما[١].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه باب الصلاة كتاب صلاة العيدين طـ ١٩٥٥ ج ٢ ص ٦٠٤ .

٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٥٣ .

٣) أخرجه أبو داود في سننه وقال حديث حسن كتاب الترجل باب الخضاب للنساء (مختصر سنن أبو داود ج ٦ ص ٨٦) .

٤) عون المعبود ج ١١ ص ٢٢٣ باب الخضاب للنساء

٥) البحر الرائق ج ٨ ص ٢١٨ .

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة النظر للوجه والكفين بالكتاب والسنة والمعقول .

دليل الكتاب

١ – قوله تعالى { وإذا سألتُمُونَ مَتَاعاً فَستَلْوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر القُلُوبكُم وقلوبهن } [٢].

وجه الدلالة

الآية صريحة في عدم جواز النظر إلى الأجنبية ولا شك أن الوجه محرم ولا يجوز النظر إليه ويتناول الخطاب أزواج النبي ونساء المؤمنين[٣] .

٢ – قوله تعالى { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلا ما ظهَرَ مِنْهَا } [٤].

وجه الدلالة

دلت الآية على أن النساء لا يحل لهن أن يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود رضي الله عنه قوله (إلا ما ظهر منها) كالرداء والثياب وما يبدو من أسافل الثياب[٥]**أو ما ظهر منها بدون قصد مثل أن تكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شئ من جسدها**[٦].

{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [٧]

---

١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

٢) سورة الاحزاب / ٥٣ .

٣) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ٢ ص ١٥٦ .

٤) سورة النور / ٣١ ,

٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٨٣ .

٦) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ٢ ص ١٥٥

٧) سورة النور / ٣٠

وجه الدلالة

دلت الآية على أن الأمر ورد بمنع النظر وغض البصر مطلقاً ويدخل في ذلك الوجه والكفين .

دليل السنة:

١ – مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أردف الفضل ابن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[١]

٢ – ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال (إصرف نظرك) [٢].

٣ – ما رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب (يا على لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة[٣]

وجه الدلالة من الأحاديث

أثبتت هذه الأحاديث حرمة النظر إلى الأجنبية ولا شك أن الوجة مما لا يجوز النظر إليه فهو إذاً عورة [٤]وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تتبع النظرة) أي لا تجعل أخرى بعد الأولى فإن لك النظرة الأولى إن كانت عن غير تصد وليست لك الآخرة لأنها بإختيارك) [٥].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه ج ٢ ص ٩٧٣ .

٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأدب باب نظرة الفجأة ج ٣ ص ١٦٩٩ .

٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ج ٢ ص ٢٤١ وقال الألباني حديث حسن صحيح سنن أبو داود ج ١ ص ٥٩٧ طـ دار المعارف الثانة ٢٠٠٠

٤) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ٢ ص ١٥٦ .

٥) عون المعبود ج ٦ ص ١٨٦ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٢ .

دليل المعقول

دلت إباحة النظر إلى المرأة عند الخطبة على التحريم عند عدم ذلك وإلا لو كان مباحاً لما احتاج إلى التخصيص[١]

المناقشة

اناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول .

فيناقش دليل الكتاب وهو قوله (إلا ما ظهر منها) بأن الكحل والخاتم ويدل على الوجه والكفين لأن الكحل موضعه العين والخاتم موضعه الأصبع [٢]

ويناقش دليل السنة وهو حديث أسماء بنت أبي بكر قبل اول أية الحجاب[٣]وأنه مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة[٤]ويجاب عن ذلك بأن هذا الحديث وإن كان مرسلاً فإن معه قول من مضى من الصحابه لبيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا [٥].

ويناقش دليل المعقول وهو قولهم لا تبطل العبادة بظهورهما فالجواب أن في تغطية الوجه مشقة فعفي عنه[٦] .

اناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني .

فييناقش دليل الكتاب وهو قوله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ} بأن الآية خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت

---

١) المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٥٥٨

٢) شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٩٠.

٣) المغني ج ٦ ص ٥٥٨ .

٤) سنن أبو داود كتاب اللباس باب ما تبدي المرأة من زينتها ج ٤ ص ٦٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٨٣ .

٥) سنن البيهقي كتاب السلاة باب عورة المرأة الحرة ج ٢ ص ٢٢٦ .

٦) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ٢ ص ١٥٧ ، تفسير ابن الجوزي جـ ٦ ص ٣١

عامة فالمراد منها أن سؤال النساء من وراء حجاب أكثر خيراً لهن من الريبة ثم إن الله لما علم المؤمنين هذه الآداب أكده بما يحملهم على محافظتها[١]

ويناقش دليل الكتاب وهو قوله {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}

بأن هذه الآية فيها حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي وليس فيها دليل على أنه يجب ستر الوجه والكفين وإلا لما كان لفض البصر فائدة فهذا دليل على كشفها[٢] .

ويناقش دليل السنة وهو حديث الخثعمية بأنه فعل ذلك الفعل مخافة الفتنه وفيه قال العباس لما لويت عنق ابن عمك فقال رأت شابا وشابة فلم أمن عليهما الفتنة وفيه دلالة على جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل [٣] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لدي القول القائل بجواز ظهور الوجه والكفين والنظر إليهما وذلك عند أمن الفتنة لقوة أدلتهم

---

١) تفسير الفخر الرازي جـ ٢٥ ص ٢٢٥ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٨

٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٩ ، عون المعبود باب ما يؤمر به من غض البصر ج ٦ص ١٨٦

٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢١

الخاتمة :

وفيها أهم نتائج هذه البحث وهي :

١- ضرورة الفصل بين النساء والرجال.

٢- منع وسائل الإغراء وتوجيه أماكن الترفيه إلى الأفضل .

٣- ضرورة توعية شباب الأمة ونسائها بأمور الدين لمحاولة غلق كل منافذ الشر التابغة من الغير.

٤- على المسلم والمسلمة الإبتعاد عن الاختلاط وارتياد أماكنه .

٥- على العلماء أن ينبهوا الناس إلى أخطار الإختلاط في محاضرتهم ومواعظهم وخطبهم.

قائمة المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ. الناشر المكتب الإسلامي.

٢. إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي وشركاه.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. راجعه طه عبدالرؤوف سعيد – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – طبع سنة ١٣٨٨هـ بشركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب.طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي وشركاه.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان.

٧. بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد. الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ. ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة الحلبي.

٩. تاج العروس شرع القاموس للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي – الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ من منشورات دار مكتبة الحياة.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. طبع دار المعرفة بيروت، لبنان.

١١. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق أحمد محمد شاكر. طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢. حاشية البيجوري على ابن قاسم. طبع سنة ١٣٤٣هـ – بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١٣. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ – طبع دار الفكر.

١٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للشيخ علي الصعيدي العدوي طبع دار إحياء الكتب العربية.

١٥. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥هـ.

١٦. شرح الرسالة لابن أبي زير القيرواني – للعلامة أحمد بن أحمد البرنس المعروف بزروق. مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. طبع بالمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٢هـ.

١٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٨. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل االبخاري، الناشر المكتبة الإسلامية – استانبول، تركيا سنة ١٩٨١م.

١٩. صحيح مسلم بشرح النووي، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٠. الغاية شرح الهداية – مع فتح القدير لابن الهمام. طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ. طبع دار الفكر للنشر والتوزيع.

٢٢. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي وبهامشة فتاوى الرملي – طبع سنة ١٤٠٣هـ. الناشر دار الباز للنشر والتوزيع. المروة. مكة المكرمة.

٢٣. الفتاوى الهندية – تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان.

٢٤. فتح الجواد بشرح الإرشاد لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، تركة مكتبة مصطفى الحلبي.

٢٥. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الطبعة الأولى والطبعة الثانية – طبع دار إحياء التراث العربي.

٢٦. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن الهمام – طبع دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢٧. الفروع لمحمد بن مفلح – راجعه عبدالستار أحمد فراج، طبع عالم الكتب الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.

٢٨. الفروق للإمام أحمد بن إدريس القوافي، عالم الكتب بيروت.

٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي – الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٣٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الناشر المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.

٣١. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر – تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض – الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٣٣. الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير لابن الهمام، طبع دار إحياء التراث العربي.

٣٤. كفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد – الناشر مكتبة محمد علي صبيح.

٣٥. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال – الدين محمد بن مكرم بن منصور – طبع دار صادر بيروت.

٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ.

٣٧. المبسوط لشمس الدين السرخسي.الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، طبع دار المعارف – بيروت، لبنان.

٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – الطبعة الثالثة منشورات دار الكتاب العربي بيروت.

٣٩. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي. توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

٤٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب. عبدالرحمن ابن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى والطبعة المصورة عنها سنة ١٣٩٨هـ.

٤١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي – طبع سنة ١٤٠٠هـ.

٤٢. مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوام والأفعال للمتقي الهندي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٣. معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ – منشورات المكتبة العلمية.

٤٤. المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة.الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة.

٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب. الناشر دار إحياء التراث العربي.

٤٦. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل – لموفق الدين ابن قدامة المقدسي مع حاشية بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب – الطبعة الثانية.

٤٧. منار السبيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ – الناشر المكتب الإسلامي.